

الإقناع

باب قسمة الغنيمة .

وهي ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال وما ألحق به كهارب وهدية الأمير ونحوهما ولم تحل لغير هذه الأمة وأن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد فادركه صاحبه قبل قسمه لم يقسم ورد إلى صاحبه بغير شيء فان قسم بعد العلم بأنه مال مسلم أو معاهد لم تصح قسمته وصاحبه أحق به بغير شيء ثم أن كان أم ولد لزم السيد أخذها ويعد القسمة بالثمن وما سواها له أخذه وتركه غنيمة فان أخذه أخذه مجانا وأن أبى أخذه أو غنم المسلمون شيئا عليه علامة المسلمين من مراكب أو غيرها ولم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه وأن كانت جارية لمسلم أولدها أهل الحرب فليسيدها أخذها دون أولادها ومهرها وأن أدركه مقسوما أو بعد بيعه وقسم ثمنه فهو أحق به بثمنه كأخذه من مشتريه من العدو وأن وجده بيد مستول عليه وقد قد جاءها بامان أو مسلما فلا حق له فيه وأن أخذه من الغنيمة بغير عوض أو سرقه أحد من الرعية من الكفار أو أخذه هبة فصاحبه أحق به بغير شيء وأن تصرف فيه من أخذه منهم صح تصرفه مثل أن باعه المغتنم أو رهنه ويملك ربه انتزاعه من الثاني وتمنع المطالبة التصرف فيه كالشفعة وترد مسلمة سباها العدو إلى زوجها وولدها منهم كملاعة وزنا وما لم يملكوه فلا يغنم بحال ويأخذه ربه أن وجده مجانا ولو بعد اسلام من هو معه أو قسمه أو شرائه منهم وان جهل ربه وقف ويملك أهل الحرب مال مسلم باخذه ولو قبل حيازته إلى دار الكفر ولو كان بغير قهر كأن ابق أو شرد إليهم حتى أم ولد ومكاتبا ولو بقي مال مسلم معهم حولا أو أحوالا فلا زكاة فيه وأن كان عبدا واعتقه سيده لم يعتق ولو كانت امة مزوجة فقياس المذهب انفساخ نكاحها - قال الشيخ - الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه انتهى - لا يملكون حبيسا ووقفا وذميا وحرا ومن اشتراه منهم وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام رجع بثمنه بنية الرجوع ولا يرد إلى بلاد العدو بحال : وتقدم : فان اختلفا في ثمنه فقول أسير ويعمل بقول عبد ميسور أنه لفلان وبوسم على حبيس وما أخذه من دار الحرب من هو مع الجيش وحده أو بجماعة لا يقدر عليه بدونهم من ركاز أو مباح له قيمة في مكانه كالدارصيني وسائر الأخشاب والأحجار والصموغ والصيد ولقطة حربي والعسل من الأماكن المباحة ونحوه فهو غنيمة في الأكل منه وغيره وأن لم يكن مع الجيش كالمتلصص ونحوه فالركاز لواجه : وفيه الخمس وأن لم يكن له قيمة بنقله كالأقلام والمسن والأدوية فهو لآخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته وأن وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين فكما لو وجدها في غير دار الحرب وأن شك هل هي من متاع المسلمين أو المشركين

عرفها حولا ثم جعلها في الغنيمة في بلاد المسلمين وأن ترك صاحب القسم شيئا الغنيمة عجزا عن حمله ولم يشتري فقال من أخذ شيئا فهو له : فمن أخذ شيئا ملكه وللأمير إحراقه وأخذه لنفسه كغيره ولو أراد الأمير أن يشتري لنفسه من الغنيمة فوكل من لا يعلم أنه وكيله صح البيع وإلا حرم وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز قسمها وتبايها هو لمن شهد الواقعة من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر واجير التجار ولو للخدمة ولمستأجر مع جندي كركابي وسائس والمكاري والبيطار والحداد والاسكاف والخياط والصناع الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح حتى من منع لدينه أو منعه أوه لتعينه بحضوره وأيضا لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وأن لم يشهدوا ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو مرض بموضع مخوف وغزا ولم يمر بهم فرجعوا نسا فكل هؤلاء يسهم لهم لا لمريض عاجز عن القتال كالمزمن والمفلوج والاشل لا المحموم ومن به صدام ونحوه ولا لكفار وعبد لم يؤذن لهما ولا لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم لأنه لا نفع فيهم ولا لمن نهى الإمام عن حضوره أو بلا إذنه ولا لطفل ومجنون وفرس عجيف ونحوه ولا لمخذل ومرجف ولو تركا ذلك وقتلا ولا يرضخ لهم لعصيانهم وكذا من هرب من كافرين ولا لخیلهم وإذا لحق المسلمين مددا وهرب من الكفار إلينا أسيرا أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد أو صار الفارس راجلا أو عكسه قبل أن تقضي الحرب أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الواقعة كلها وأن كان بعد التقضي ولو تحرز الغنيمة أو مات أحد من العسكر أو أنصرف قبل الاحراز فلا وكذا لو أسر في اثنائها